

كذا وحكم به للذي في الرواية متى آخر على هذا المذيع أنه وقف
 على سجد كذا من جهة بكره قبل الملقح عليه هو زيد الواقف المطلق
 الواقف وفيه أيضا ادعى عدم جريان هذه الدار التي في بين وقف
 مطلق وذو اليد ادعى أن بائعي اشتراها من الواقف قائما
 ببيتة الوقف ادعى ثم إذا ثبت في رواية تاريخ سابقا
 على وقف ببيتة أولى والأبينة الوقف أولى وقوله أيضا
 متولى الوقف ادعى عدم وارث واقف الذي في بين المرد
 أنه وقف على كذا واقفا صحيحا وأقام ببيتة على الوقف
 فإن كان الفاسد بطل في الوقف فبيتة الفاسد
 أولى لأنه أتباناً وإن كان لمعنى في الحمل أو غيره ببيتة القية
 أولى ادعى عدم جريان هذه الدار التي في بين وقف عليه
 مطلقا وذو اليد ادعى أنه بائعي اشتراها من الواقف وأرخ
 وأقاما البينة ببيتة الواقف ادعى في قيل أن ثبت في رواية

بائعي

اليد تاريخا سابقا ببيتة أولى والأبينة الواقف أولى تاريخا
 البينتين كتفاً بين من القينة **كتاب البيع** إذا
 اختلفا المتبايعان أحدهما يدعى القية والأخر يدعى شرطاً
 فاسداً أو اطلاقاً كما كان القول قول مدعى القية والبيتة
 ببيتة الفاسد بالفاق الروايات وإن كان مدعى الفاسد
 يدعى الفاسد لمعنى في صلب العقد بان ادعى أنه اشتراه بغير
 درهم ورطل ثم والأخر يدعى البيع بالف درهم فيه رواية
 عن أبي حنيفة روى في ظاهر الرواية القول قول من يدعى القية
 أيضا والبيتة ببيتة الآخر كما في الوجه الأول في رواية القول
 قول من يدعى الفاسد فإن أحدهما البيع على طوع وإكراه
 على كرهه اختلفوا فيه والقية هي أن القول قول يدعى الطوع والبيتة
 ببيتة من يدعى الكره وقال بعضهم ببيتة الطوع أولى حتى
 إذا أقام البينة على الكره المطلق وأخذ الجار ورجع بعض